ازالته فلم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه
بعد التوبه وهذا اذا فعله برضاه كما قال الزركشي اي بعد بلوغه والا
فلا تلزمه ازالته كما صرح به الماوردي اي وتصح صلاته واما مته ولا
ينجس ما وضع يده فيه مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدوا
نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما
فكالجبر بعظم نجس في ما مر ووصل شعر الادمي بشعر نجس او شعر
ادمي حرام للخبر السابق ولانه في الاول مستعمل للنجس العين في بدنه
وفي الثاني مستعمل شعر الادمي والادمي يحرم الانتفاع به وبسائر اجزايه
لكرامته ويحرم بغير اذن زوج او سيد وصل بشعر بغيره وكالشعر
الخرق والصوف كما قاله في المجموع قال واما ربط الشعر بخيط حرير
الملونه ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه وتجعيد الشعر
ووشر الانسان وهو تحديدها وترتيقها حرام للخبر السابق
ايضا والخضاب بالسواد لخبر يكون قوم يخضبون في اخر الزمان
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنه رواه ابو داود
وغيره وتحمير الوجنة بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع به مع
السواد والتطميس وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن
لما في ذلك من التغرير اما اذا اذن لها فيه فهذا ما في الروضه
واصلها وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع
مطلقا والاولى اوجه اهـ وموافقه مر ويكره نتف الشيب من المحل
الذي لا يطلب منه ازالة الشعر لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
يوم القيامه رواه الترمذي وحسنه وان نقل ابن الرفعه تحريمه عن
نص الام وقال في المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد ونتف لحية المراه وشاربها
مستحب لان ذلك مثلة في حقها وسن خضب الشيب بالحنا ونحوه للاتباع
وسن للمراه المزوجه او المملوكه خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما
لانه زينته وهي مطلوبه منها لزوجها وسيدها اما التطريف او النقش
فلا يستحب وخرج بالمزوجه او المملوكه غيرهما فيكره لها وبالمراه الرجل
والخنثى فيحرم عليهما الخضاب الا لعذر وسياتي ان شا الله تعالى في العقيقه

في العقيقه

في العقيقه زيادة على ذلك اهـ مر بالحرف ولو انفصل من اجنبية شعر ثم تزوج
بها او انفصل منها شعر حال كونها زوجته ثم طلقها فهل يحرم النظر
للشعرين المذكورين استقرب ع ش الحرمه واستظهرها في الصورتين
قال اما في الاولى فلان العقد انما يشمل الاجزا الموجوده وقته
واما في الثانيه فلانها صارت اجنبيه عنه فلا نظر لانفصاله في
وقت كان يجوز له فيه النظر اهـ بالحرف فوايد الاولى
تقدم ان النطق بحرفين او حرف بشرطه مبطل اهـ اي من الجارحه
المعروفه المخصوصه دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل
بالنطق من واحد منها فيما يظهر ونقل عن بعض اهل العصر البطلان
بذلك فليراجع ويويد ما قلناه قول الشم من انه لو نم في نقل
بالدرس عن خط بعض الفضلا عن مر انه اذا خلق الله
في بعض اعضايه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق
بها باختيار اي ارادي بترك ذلك متى اراد كان ذلك كنطق
اللسان فتبطل بنطقه بذلك بحرفين وقياس ما ذكر ان يثبت
للعضو التي يثبت له تلك القوه جميع احكام اللسان حتى لو
قرا به الفاتحه في الصلاه كفى وكذا لو تعاطى حلا او عقدا على
انه قد يقال هو بالنسبه الى العقد والحل بمنزلة الاشارة
المفهمه وهي صريحة من الاخرس ان فهمها كل احد اهـ ع ش الثانيه
قول الشم سابقا غير قران شامل للحديث القدسي وما نسخت
تلاوته والامر كذلك كما في ع ش السادسه معلوم انه لو نطق بق
وقصد انها من الوقايه او اطلق بطلت صلاته بقي الكلام على ما لو قصد
بقوله ق من العلق او الفلق مثلا نقل ع ش قال شيخنا ميل الى انه
لا يضر وهو محتمل ولو اتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهوم
هل يضر فيه نظر اهـ سم على منهج اقول والذي ينبغي عدم الضرر
لانه ليس موضوعا للافهام ونقل بعض الهامش عن مر ما
يوافقه وقد يقال بالضرر لانه قصد ما يفهم فيتضمن قطع النيه
وكانه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمه المجازيه

Copyright King Saud University